الأمم المتحدة

S/AC.43/2004/23

مجلس الأمن

Distr.: General
25 June 2004
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف بأن تشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وتتوجه البعثة بالشكر إلى رئيس اللجنة على تفضله بالتماس معلومات ذات صلة بهذه المسألة في سويسرا وتتشرف بموافاته بما يلي:

بادئ ذي بدء يجدر الإشارة إلى أن سويسرا نفذت جميع الجزاءات التي قررها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة منذ مستهل التسعينات.

فقد عملت سويسرا فورا على تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والأدوات ذات الصلة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣). ويستند هذا التنفيذ إلى القانون الاتحادي المتعلق بالمعدات الحربية المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والقانون الاتحادي المتعلق بمراقبة السلع المؤرخ أيضا ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن مرسوميهما التطبيقيين.

- وفقا للقانون الاتحادي المتعلق بالمعدات الحربية، يخضع استيراد المعدات الحربية وتصديرها ومرورها العابر فضلا عن الاتجار بها والقيام بدور الوساطة في ذلك لترخيص الحكومة السويسرية. والهدف من هذا القانون هو عدم منح الترخيص لمثل تلك العمليات إلا إذا كانت تمتثل للالتزامات الدولية لسويسرا - بما في ذلك تدابير

الحظر المفروضة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة -، بالإضافة إلى مبادئ سياستها الخارجية.

- وفقا للقانون المتعلق بمراقبة السلع الذي يهدف إلى مراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج وأصناف محددة من المعدات العسكرية، يُرفض منح التراخيص المتعلقة بأصناف محددة في المعدات العسكرية لعدد من الأسباب من بينها الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على تصدير مثل تلك المعدات.

وختاما، واستنادا إلى القانونين المذكورين آنفا، لم تمنح الحكومة السويسرية منذ سنوات عديدة أي ترخيص لتصدير الأسلحة والأدوات ذات الصلة أو استيرادها أو مرورها العابر أو القيام بدور الوساطة في ذلك فيما يخص جمهورية الكونغو الديمقراطية.